

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ١٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (١٠ يولية سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٢٨ (تابع)
--------------------------	--	----------------------

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد وضوابط وإجراءات طرح تراخيص

الصناعات الثقيلة وغيرها للمستثمرين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط

وإجراءات طرح تراخيص الصناعات الثقيلة وغيرها للمستثمرين ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "الوزير المختص بشئون الصناعة" بعبارتى "وزير التجارة

والصناعة ، وزير الصناعة" أينما وردتا بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠

المشار إليه .

(المادة الثانية)

تضاف مادة برقم (الثامنة مكرراً) إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠

المشار إليه ، نصها الآتى :

(المادة الثامنة مكرراً) :

"استثناءً من أحكام هذا القرار ، يجوز بموافقة مجلس الوزراء ، بناءً على عرض

الوزير المختص بشئون الصناعة ، وفقاً لحاجة البلاد الاقتصادية وإمكانيات الاستهلاك

المحلى والتصدير ، الترخيص للمشروعات القائمة بالتوسع فى الطاقة الإنتاجية

للمنتجات المرخص بها ، على أن تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة من هذا القرار وضع القواعد والشروط اللازمة لمنح التراخيص فى هذه الحالة ، ودراسة طلبات التوسع التى يتم تقديمها ، والتحقق من توافر شروط الجدية والملاءة الفنية والمالية وغيرها التى تحددها الهيئة .

ويلتزم طالب الحصول على الترخيص بتقديم دراسة حول وضع السوق المحلى والعالمى وقدرته على تسويق المنتجات المطلوب التوسع فيها ، ويكون مسئولاً عن الدراسة المقدمة منه ولا يحق له الرجوع على الدولة فى هذا الشأن .

كما يلتزم بسداد المقابل المادى الذى تحدده اللجنة فى ضوء الطروحات السابقة ومعدلات التضخم المعلن عنها وغيرها من العناصر المؤثرة فى هذا الشأن ، وتنفيذ المشروع والحصول على رخصة التشغيل والسجل الصناعى خلال المدة التى تحددها الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم سحب الترخيص .

وتعرض نتائج أعمال اللجنة على مجلس الوزراء للاعتماد" .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٧/١٣ - ٢٠٢٥ / ٢٥٠٥٣

